

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر:-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- = وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني.
- = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة.
- = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية.
- = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ بشأن تخصيص قطعة أرض فضاء بمساحة ٢م٦٣٠٠٠ لصالح الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين للمنفعة العامة لإنشاء مجزر آلي ومحجر صحي وحظيرة حيوان.
- = وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢م٦٣٠٠٠ لصالح الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين لإنشاء (مجزر آلي - محجر صحي - حظيرة حيوان) عليها.
- = وعلى موافقتنا.

قصرالمادة الأولى

تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة الشلاتين بمساحة ٢م٦٣٠٠٠ فقط (ثلاثة وستون ألف متر مربع لا غير) باسم الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين لإنشاء (مجزر آلي - محجر صحي - حظيرة حيوان) عليها طبقاً للكروكي المرفق.

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد

أسوان مهندس محمد محمد كامل